الأحكام الدستورية في حماية الأموال الأثرية
وفق الدستور العراقي لعام 2005

م.د.مهند ضياء عبد القادر
كلية القانون – الجامعة المستنصرية

Abstract

The constitutional protection of archaeological money in the Iraqi Constitution of 2005,appears in the constitutional organization with regard to Iraq's heritage and especially the constitutional protection of the heritage money and its effectiveness in achieving the main goals in this protection.

So we tried first to review the concept of heritage money in general ,and stand on the most important provisions that govern the money without diving into the depths of Archaeology.

المقدمة

لقد كان انتهاء الحرب العالمية الثانية هو الايذان الفعلي ببدء صفحة جديدة من صفحات التنظيم القانوني والدستوري للدول. فلم تعد الدولة كما كانت في القرن السابع عشر مجرد دولة حارسة للامن الداخلي ولحدود الدولة الخارجية ، بل ان الازمات والحاجات الاجتماعية المتزايدة والمتعاقبة يوما بعد يوم دفعت غالبية الدول ان لم نقل جميعها الى انتهاج طريق غير الطريق السلبي في ادارة المجتمع وهو طريق التدخل في كل صغيرة وكبيرة في حياة المجتمع وشؤونه اليومية ، فلقد غدا ثابتا على صعيد الفقه الدستوري ان الدستور لا

يكون قادرا على اداء الدور المرسوم له مالم تتراء فيه ظروف المجتمع الواقعية في وقت من الاوقات لذلك اضحى دستور كل دولة مراة عاكسة لظروف المجتمع وهو بهذه المثابة يمثل ظاهرة اجتماعية وبتعبير اكثر دقة ظاهرة او واقعة كلية على وفق ما ذهب اليه هيجل.[1]

ومن بين المجالات الاجتماعية والحضارية ونقول الاساسية في الدولة ولجت الدساتير مجال الاموال الاثرية في الدول .

في الحقيقة لا نبالغ اذا قلنا ان الدساتير المختلفة في العالم وان اوردت النصوص المتعلقة بالاموال الاثرية الا انها وقفت عاجزة في الكثير من الدساتير على ابراز نصوص صريحة وواضحة تتحدث عن حماية دستورية خالصة للاثار او تبين وجهة الدولة الحقيقية في التعامل مع هذا النوع من الاموال . وجل ما فعلته الدساتير هو انها اناطت مهمة حماية هذه الاموال الى القوانين العادية المدنية منها والجنائية لتقوم بهذه المهمة ، وكان الاجدر بهذه الدساتير ان تتولى حماية الاموال الاثرية بنفسها لما لنصوص الدستور من قوة وفاعلية وعلوية على باقي النصوص العادية .

ان ما دفعنا لهذا الطرح اعتقادنا بان الاثار كفكرة لا تبتعد كثيرا عن فكرة الدستور ذاتها ان لم نقل تكملها فاذا كانت الاثار نتاج الانجاز البشري لفترة زمنية معينة كانت في الماضي فان الدستور في جزء كبير منه ما هو الا ترجمة وانعكاس لهذا المنجز البشري فلا يمكن ان ينجح قانون دون ان تكون له بذرة فالقانون القائم على فراغ هو قانون ميت وبذرة القانون هو المجتمع فعندما ياتي القانون وهو يتلمس الوقائع الاجتماعية بكل ما تحتويه يكون اقرب الى تحقيق الهدف الذي وضع من اجله[2]، والدستور في جزء كبير منه محاولة للحفاظ على ثوابت واسس المجتمع. ان السلطة التاسيسة الاصلية التي وضعت الدستور هي سلطة فعلية خارجة عن نطاق التحليل القانوني فهي سلطة مطلقة من كل قيد الا بقدر احترامها للفكرة القانونية السائدة في المجتمع والفكرة هذه لا تعني الا الفكرة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي يعيشها المجتمع وهذه الفكرة لا تعني وجود انقطاع بين القانون السابق والقانون الذي يلحقه بل ان هناك جذور

قانونية سابقة تغلغلت في ضمائر الافراد قبل اقراره رسميا كما يقول الاستاذ بيردو [3] .

ولكن هذا التغلغل الا يكون نتاج الانجاز الاجتماعي للفترات الماضية والذي نكتشف الكثير منه من خلال الاطلاع على ما تركه الاولون من اثار ومنجزات تراثية تفعل فعلها في تكوين الفكرة القانونية السائدة لاي مجتمع . ولا يغير من هذا الامر ابتعاد الاثار في سنوات الماضي السحيق فما من مجتمع الا ويجد جذوره الاساسية في رحم الازمنة السحيقة .

ان الكلام السابق ليس مجرد كلمات طوبائية او مثالية بقدر ماهو استنتاج لحقائق علمية ، فالاثار وما ركزته من حضارات تعتبر الروح العميقة التي تضم اساسيات المجتمع وهي ثمرة كل جهد يقوم به الانسان لتحسين حياته سواء كان الجهد المبذول للوصول الى تلك الثمرة مقصود ام غير مقصود [4] والدستور ماهو الا محاولة لتحسين الظروف والحقوق الانسانية بصورة عامة ووقائع التاريخ الدستوري تفصح على ان حقوق الافراد وحرياتهم وشؤون المجتمع الثقافية لم تحظ في السابق بالاهمية اللازمة مثلما هو الحال بعد شيوع الفكرة الدستورية فالقواعد القانونية السابقة في العصور القديمة لم تكن اكثر من مجرد قواعد لتامين سلطة الحكام والاخذ بوسائل قوتها على حساب الافراد .

في الحقيقة ان ما من حضارة قامت الا وكانت نتاج فلسفة وعقيدة معينة ولاجل ان تستمر هذه الحضارات وما تركته من اثار في اداء ادوارها في رفد المجتمعات بالمثل والمبادئ العليا لابد من ان تكون هناك فلسفة اخرى تعمل على حماية هذه الاثار والحضارات ، وهذه الفلسفة يجب ان يتبناها الدستور . وهذا يعني ضرورة بلورة سياسة قانونية معينة قادرة على ابراز دور التراث الحضاري في حياة المجتمع . وحتى تكون هذه السياسة ناجعة يجب ان يوضحها الدستور في احكامه المختلفة وبالشكل الذي يجنب انهيار الحضارة وافولها دون الاستفادة من احكامها وايجابياتها [5] .

وفي هذا البحث نحاول ان نسلط الضوء على موقف الدستور العراقي النافذ من الحماية المقررة للاموال الاثرية ، وفي سبيل ذلك سنتطرق اولا الى

تحديد المقصود بمفهوم الاموال الاثرية في مبحث اول ومن ثم نعرج على موقف الدستور العراقي النافذ في هذا المجال بعد ان نوضح وبشكل مختصر موقف الدساتير العراقية السابقة من الحماية الدستورية للاموال الاثرية . املين ان لا يكون دستورنا من الدساتير التي اهملت هذا الموضوع الحيوي في حياة الشعوب .

المبحث الاول

في ماهية الاموال الاثرية

لقد قدمنا بان الاثار تعتبر من الاسباب الحقيقية التي يعتمد عليها في بناء الدول من خلال الاطلاع على ماضيها وتذكيرها بمبادئ العز والافتخار فيها ، وهو ما يؤدي الى دفعها لبذل المزيد في سبيل ادامة سبل التقدم فيها بما يربط الحاضر بالماضي المزدهر وصولا لمستقبل افضل .

ان هذه الاهمية دفعتنا الى ان نخصص هذا المبحث للتعرف على ماهية الاموال الاثرية وذلك من خلال بيان حقيقة هذه الاموال ووضع تعريف خاص لها وتحديد هويتها والى اي طائفة من الاموال تنتمي . هل هي اموال عامة تعمل الدولة على احتكار حيازتها او ادارة شؤونها ام هي اموال خاصة قابلة للتملك الفردي حالها حال بقية الاموال .

وسنناقش ذلك في مطلبين يخصص الاول منهما لبيان تعريف الاموال الاثرية فيما نخصص الثاني لتحديد طبيعة هذه الاموال .

المطلب الاول : تعريف الأموال الأثرية

تعرف الآثار ومفردها اثر من الناحية اللغوية بعدة تعريفات . فقد عرف الاثر او الاثار بانه ترك علامة يعرف بها شئ معين او هو ما بقي من رسم الشئ او بقية الشئ . والعبارة الاخيرة تقرب تعريف الاثار من الناحية اللغوية من المقصود بالاثار وفق ما يوضحه علم الاثار بصورة عامة من انه معرفة

بقايا القوم من ابنية وتماثيل ومحنطات ونقود فعلم الاثـــار عنـــد علمـــاء اللغـــة مصطلح معناه معرفة القديم او علم الوثائق القديمة لذلك فالاثر الذي يطلق على بقايا رسم الشئ هو ذاته ما يطلق على ما بقي من البناء بعد تهدمه .[6]

اما اذا اردنا ان نعرف الاثار اصطلاحا فقد عرفه البعض بانه المنشا الذي له قيمة معمارية وتاريخية خاصة وعمره اكثر من مائة عام ، في حـــين عرفـــه اخرون بانه كل ما تركه الانسان القديم من ادوات او اماكن (قصـــوروكهوف) عاش فيها او معابد تعبد فيها او ما لبسه من ثياب او حلي تزين بها .

واذا كانت التعريفات السابقة قد ركزت على الاموال الاثريـــة باعتبارهـــا اموال منقولة او غير منقولة فان هناك من وضع تعريف للاثار لا يقف عند حـــد اعتبارها مجرد اموال مادية ملموسة واعتبر الاثار بانها كل ما يمكن ان يتحـــدث عن تاريخ شعب من الشعوب او امة من الامم دون الاقتصار فقط علـــى عـــدها اموال منقولة او غير منقولة فالعبرة هنا ليست بقيمة المال المادية او عمر المال الزمني بقدر ما يمثله هذا المال من قيمة تاريخية مهمة بحيث لا يمكن التعويض عنه باي وسيلة اخرى لذلك فان فقدانه يعد خسارة لتاريخ الدولة بصورة خاصة وللانسانية بصورة عامة لذلك عرفت هذه الاموال (اي الاثار) بانهـــا جميـــع الممتلكات الثقافية الثابتة منها والمنقولة التي ورثها الجيل الحالي عن الاســـلاف ولها اهمية ثقافية حضارية غير عادية ولا يمكن تعويضهاان فقدت او تلفـــت [7] وهنا نلاحظ ان هذا التعريف للاموال الاثرية لا يركز على عمر الاموال لاعتبارها اثرية بالقدر الذي يركز فيه على نوعية المال الذي يعتبر اثريا وعدم القدرة على ايجاد بديل له ان تعرض للاذى ، وهذا يعني ايضا ان الاموال الاثرية قد لا تكون قديمة جدا ولكنها تروي وقائع الماضي والتاريخ للدولة .

اما بالنسبة للتعريف القانوني للاموال الاثرية فقد عرفته القوانين تعريفات مختلفة فقانون الاثار والتراث العراقي رقم (55 لسنة 2002) عرف الاثـــار بانها الاموال المنقولة وغير المنقولة التي لا يقل عمرها عن (200) ســـنة دون ان يكون لها قيمة وطنية بحد ذاتها ، اي انها مجرد اموال قديمة وان كانـــت لا تمت بصلة للرموز الوطنية او الثقافية في الدولة .

اما التراث فهو الاموال المنقولة وغير المنقولة التي يقل عمرها عن 200 سنة ولها قيمة تاريخية وطنية وقومية [8] .

اما قانون حماية الاثار المصري رقم (117) لسنة (1983) فقد عرف الاموال الاثرية بانه كل عقار او منقول انتجته الحضارات المختلفة او احدثته الفنون والعلوم والاديان من عصر ما قبل التاريخ وخلال العصور التاريخية المتعاقبة حتى ما قبل مائة عام متى ما كانت له قيمة او اهمية اثرية او تاريخية باعتباره مظهرا من مظاهرالحضارات المختلفة [9]

ومن التعريفات القانونية التي وردت في مفهوم الاموال الاثرية التعريف الوارد في قانون الاثار العربية الموحد والذي عرفها بانها اي شئ خلفته الحضارات او تركته الاجيال السابقة مما يكشف عنه او يعثر عليه سواء كان ذلك عقارا او منقولا يتصل بالفنون او العلوم او الاداب او العقائد او الحياة اليومية او الاحداث العامة وغيرها مما يرجع تاريخه الى مائة سنة مضت [10].

اما اتفاقية اليونسكو لعام (1970) الخاصة بحماية وتنظيم نقل الاموال الاثرية فقد وضعت تعريفا مطولا ومفصلا لمفهوم الاموال الاثرية او كما تسميها الممتلكات الثقافية وذلك في المادة الاولى منها عندما نصت على ان هذه الاموال هي التي تقرر كل دولة لاعتبارات دينية او علمانية اهميتها لعلم الاثار او ماقبل التاريخ او الادب او الفن او العلم او احدى الفئات التي ذكرتها هذه المادة . ويلاحظ على هذه الفئات انها كانت واسعة ومتعددة شملت جميع مظاهر الحضارة والتاريخ لكل دولة كالكتب التاريخية النادرة ونتائج الحفر الاثرية واللوحات الفنية والصور والتماثيل والمخطوطات والطوابع والاثاث والمباني والهياكل الحيوانية والنماذج النباتية ... وغيرها من الفئات التي ذكرتها المادة السابقة .

وكانت اتفاقية لاهاي لعام (1954) قد قدمت تعريفا عاما لمفهوم الممتلكات الثقافية كما تسميها وبينت بان هذه الاموال هي جميع الممتلكات المنقولة وغير المنقولة التي لها اهمية كبيرة للتراث الثقافي لاي شعب بما في ذلك المباني المعمارية والاماكن الاثرية او الدينية منها ومجموعة المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية او فنية وانتاجات الفن والمخطوطات والكتب

والاشياء الاخرى ذات القيمة الفنية التاريخية او الاثرية وكذلك المجموعات العلمية والمواد الارشيفية او نسخ الممتلكات المذكورة .[11]

ان التعريفات السابقة هي نماذج من عدة تعريفات وضعت لتحديد المقصود بالاموال الاثرية ولكن اغلب التعريفات ان لم نقل جميعها كانت تشترك تقريبا في نفس الاسس التي تقوم عليها الاموال الاثرية ، ولكن ما يلاحظ على التعريفات السابقة انها اعتمدت على عامل الزمن بشكل كبير لتحديد الاموال الاثرية وان كانت قد اختلفت في تحديد المدة التي يكون بانقضائها المال اثريا. فالقوانين تختلف في تحديد هذه المدة فقانون الاثار العراقي لسنة (1936) وقانون الاثار السوري لسنة (1963) حددا هذه المدة بمائتي عام كحد ادنى يترتب على مرورها اعتبار المال اثريا . وهناك من القوانين من حدد مدة اقل من المدة السابقة كقانون الاثار المصري لعام (1983) سابق الذكر الذي حدد المدة اللازمة لاعتبار المال اثريا بمائة عام وكان هذا ذاته توجه قانون الاثار الليبي لعام (1968) .

وهناك من القوانين من اعتمد على عامل الزمن في تحديد الاموال الاثرية ولكنه توجه في ذلك توجه مختلف عندما حدد سنة معينة بالذان يكون ما قبلها من الاموال اثريا كنظام الاثارالقديمة اللبناني رقم (166) لسنة (1933) الذي حدد سنة (1700) م لتكون حدا لاعتبار ما قبلها اثريا .[12]

ويلاحظ ان اختلاف المدة بين التشريعات المختلفة قد يكون باعثه رغبة الدول في تقليل او زيادة نطاق الاموال الاثرية كلما كانت المدة الزمنية طويلة او قليلة نسبيا . فالدول الغنية من حيث الاموال والارث الحضاري تعمل على زيادة المدة المحددة لاعتبار المال اثريا وبالتالي تقليل نطاق الاموال الاثرية ، اما الدول التي حددت مدة زمنية قليلة لاعتبار المال اثريا فانها تهدف من وراء ذلك زيادة نطاق الاموال الاثرية [13]. وهذا يعني ايضا ان هذا الامر يعود ايضا الى عمر الدولة ذاتها فكلما كان عمر الدولة كبير وسحيق في التاريخ والحضارة كلما زادت الاموال والممتلكات الاثرية فيها لذلك تحاول ان تحصر في اضيق نطاق الاموال الاثرية عندما تزيد من المدة اللازمة لاعتبار المال اثريا نظرا للطبيعة

القانونية الخاصة لهذه الاموال والقيود التي تضعها على الدولة للتصرف في هذه الاموال .

اما الدول الحديثة في الوجود او التي لا تمتلك ماضي كبير فانها تسعى الى تقليل مدة اعتبار المال اثريا فدول مثل العراق ومصر وهما يمثلان حضارات وادي الرافدين والفراعنة وهما اقدم حضارات العالم نجدهما يحددان مدة ليست بالقليلة لاعتبار المال اثريا وكما وضحنا سابقا والسبب في ذلك وكما نعتقد هو غنى هاتان الدولتان وامثالهما بالممتلكات والاموال الاثرية في حين نجد ان القانون الكويتي يحدد المدة باربعين عام فقط والسبب كما نعتقد هو حداثة الكويت كدولة قياسا الى الدول الاخرى .

ان تعدد التعريفات التي اعطيت للاثار نابعة من الاهمية الكبيرة التي توليها الدول والمؤسسات لموضوع الاثار ، فالتراث هو واجهة الدولة ودليل اصالتها وعزتها . وان اهمية الاثار كتراث انساتي لا تقف عند حدود الدولة الواحدة . فحضارات الدول المختلفة عبارة عن حلقات متشابكة مع بعضها تعبر جميعها عن الموروث الحضاري والثقافي للانسان في فترة من الفترات .

ان اهمية الاثار في حياة الدول التي تحترم تاريخها يوجب ان يكون هناك نظام قانوني خاص بهذه الاموال وهذا يتم تحديده عندما يتم تحديد طبيعة المال الاثري ذاته وهل هو مال خاص يمكن تملكه من قبل الافراد كاي مال خاص اخر مع ما تقرره هذه الصفة لصاحب المال من حقوق ، ام هو مال عام يتمتع بما تتمتع به الاموال العامة من اوجه حماية خاصة وهذا ما سيتم مناقشته في المطلب الثاني من هذا المبحث .

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للاموال الاثرية

اختلفت الدول والتشريعات القانونية في بيان الطبيعة القانونية للاموال الاثرية ، وهذا الاختلاف يرجع الى اختلاف الفلسفة السياسية والاجتماعية التي تقوم عليها كل دولة من الدول .

ففي الفلسفة الفردية التي تعتمد اسس النظم الراسمالية نجد ان الدول التي تعتمد هذه الفلسفة تعمل على تقديس الملكية الفردية وعدم السماح بالمساس بها الا بما يحقق الصالح العام وفي اضيق المجالات . ولذلك كانت الاموال الاثرية هي الاخرى رهن الملكية الفردية وفق اعتبارات هذه الفلسفة وهذا الامر لا يتغير بوجود متاحف ومخازن خاصة للاثار وبعضها يدار من قبل الدولة فالمميز لهذا الامر ان الدولة تعمل على الحصول على الاثار من الافراد برضاهم دون ان تمارس اي وسائل ضغط او اكراه للحصول على ما تريد من اثار.

واذا كان هذا التوجه هو السائد في بعض الدول فان الثابت ان اغلبية الدول اتجهت لاعتبار الاموال الاثرية من طائفة الاموال العامة وهذا راجع الى الاهمية الكبيرة التي تتمتع بها الاثار باعتبارها ثروة معنوية ومادية في ذات الوقت لاي دولة من الدول اضافة الى ما تتمتع به الاموال العامة من نظم حماية خاصة وخاصة ما تقرره احكام الضبط الاداري في هذا الخصوص ، ان الضبط الخاص بالاموال العامة ليس ضبطا قضائيا او عقابيا وانما يهدف ايضا الى الوقاية من الاعتداءات التي تمس سلامة المال العام ومن اي نوع كانت هذه الاعتداءات [14].

ان الدول الحديثة والمعاصرة وكما قدمنا لم تعد تقتصر في واجباتها على توفير الامن والنظام داخل المجتمع بل عملت على ولوج الكثير من المجالات الاجتماعية والاقتصادية داخل الدولة وكانت الاموال الاثرية جزء من هذا التدخل ولا ادل على ذلك من اعتبار هذه الاموال اموال عامة . والاموال العامة كما هو معلوم تتمتع بحماية قانونية واسعة تبدا من اعلى القوانين في الدولة وهو التشريع الدستوري وانتهاء بالانظمة والتعليمات التي تقرر حرمة المال العام اذ ان الدولة اقدر من الفرد في حماية الاموال العامة والاثرية منها على وجه الخصوص والحفاظ عليها من كافة الاخطار كما ان هذا الامر كان رد فعل تجاه السرقات المتعددة التي تعرضت لها اثار الدول المختلفة نتيجة الحملات الاستعمارية المتعاقبة على مختلف الدول .

ان المال العام يعرف بانه المال الذي لا يقبل بطبيعته أن يكون محل للملكية الخاصة وان يخصص لاستعمال الجمهور المباشر [15] أو انه المال المملوك للدولة سواء كان مملوك للدولة ملكية عامة تمارس عليه الدولة سلطتها بصفتها صاحبة السلطة العامة او مملوكا لها ملكية خاصة ويخضع لقواعد القانون الخاص. ومن خلال هذا التعريف يتضح ان الاموال العامة تقسم الى اموال عامة تعود ملكيتها للدولة واخرى خاصة تعود للدولة ولكنها تخضع في قواعدها واحكامها لصالح القانون الخاص ويرى اغلب الفقه الفرنسي ان في هذا التقسيم فائدة , وتتجلى فائدة هذا التقسية فيما سبق وان بيناه في خضوع الاموال العامة بصورتها العامة والخاصة الى نظام قانوني مختلف من واحد الى اخر.

اذا عدنا للاموال الاثرية نجد ان اعتبارها من الاموال العامة وكما تثبت الوقائع العملية هو اولى واكثر فاعلية من اعتبارها من ضمن نطاق الاموال الخاصة ، ان احد التقسيمات المعتمدة للمال العام هو من حيث تخصيصها فقد تكون لاغراض صناعية اوحربية او جماهيرية ومما لاشك فيه ان الاموال الاثرية لديها اغراض متعددة فبالاضافة لدورها المعنوي فهي وسيلة جلب جماهيري ويمكن ان تمارس دور ايضا في الجانب التجاري والصناعي فاذا اطلعنا على الموضوع من جانب تجاري نجد ان تجارة الممتلكات الثقافية اصبحت من اكثر انواع التجارة ربحا وانتشارا وعلى الاخص في الدول التي تبيح الاتجار العلني بالقطع الاثرية [16].

كذلك فان اعتبار الاموال الاثرية اموال عامة يحقق الحماية الفاعلة لهذه الاموال فما هو مؤكد ومعلوم ان الاموال العامة لها نظام قانوني خاص يؤمن حمايتها لذلك اتجهت اغلب الدساتير الى النص على اهمية الاموال العامة وانواعها والحماية المقررة لها ومن ثم تاتي القوانين العادية لتضع التفصيلات اللازمة لحماية الاموال العامة . ولعل من ابرز وسائل حماية الاموال العامة تتركز في عدم جواز التصرف بهذه الاموال وهذا الامر يعد نتيجة حتمية لاعتبارات المنفعة العامة التي يحققها المال العام فمجرد التفكير بامكانية

التصرف بالمال العام يعني التفكير بالتضحية بالمنافع العامة التي يحققها هذا المال للمنتفعين منه .

كذلك فان القوانين المختلفة تعمل على تقرير عدم جواز الحجز على المال العام وقد جاء القانون العراقي منسجما مع هذا المبدا عندما قرر ان الاموال العامة لا يجوز حجزها او رهنها استنادا لاحكام المادة (71) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة (1951).[17] كذلك فان الاموال العامة تكون خارجة عن نطاق تملكها بالتقادم استنادا لوضع اليد مهما طالت المدة التي يتطلبها نظام التقادم المعمول به في اتون القانون الخاص.

ان اعتبار المال الاثري من الاموال العامة يفرض على الدولة واجبات متعددة فاذا كانت الاموال العامة توجب على الدولة واجب حمايتها ماديا وقانونيا بعدم قابلية حجزها او التصرف بها كمبدا عام فان الاموال الاثرية توجب على الدولة واجب اضافي فحماية الدولة للاثار تعني عمل الدولة المتواصل في سبيل صيانة وتطوير المال الاثري للحفاظ عليه كقيمة عليا للمجتمع . فالاثار تعد ثروة وطنية بكل المقاييس لاي شعب من الشعوب . فكما قدمنا ان الاثار هي منجز انساني ومعين اساسي في كتابة الحوادث والتاريخ لذلك فان الاهتمام بها يعد مطلب اساسي على حكومات الدول المختلفة ان تنهض به بكل همة واندفاع ، فقد تعب الاسلاف وكدوا من اجل ان يتركوا لنا ما نفتخر به فمن الواجب علينا وعلى الاخلاف ان يديموا ويحافظوا على ما ترك الاولون .

ان هذا الامر لا يشمل دولة او حكومة معينة بالذات بل هو واجب على جميع الدول .والعراق كاي دولة له من الاثار ما يمكن ان يفوق اي دولة اخرى وهذا يستوجب ان يكون هناك تنظيمات قانونية ودستورية خاصة للاموال الاثرية في العراق . وهذا ما سنتناول دراسته في المبحث القادم .

المبحث الثاني

موقف الدستور العراقي النافذ لعام (2005) من الحماية القانونية للأموال الأثرية

اصبح بحكم المؤكد اضطلاع الدساتير بدور واسع في ايراد الكثير من النصوص التي توجه الدولة في المجالين الاجتماعي والاقتصادي بالضافة الى دور الدستور في بيان اغلب او جميع جوانب التنظيم السياسي في الدولة .

ولم تشذ الدساتير العراقية المتعاقبة عن هذا الامر فاوردت الكثير من النصوص ذات البعد الاجتماعي والاقتصادي وخصوصا بعد انتقال العراق بصورة واضحة نحو التوجه الاشتراكي وذلك في جميع دساتير العراق الجمهوري . وطبعا فان للاثار نصيب من النصوص الدستورية التي وردت في الدساتير العراقية ، وطبعا فان لدستور العراق لعام 2005 حصة من هذه النصوص الدستورية التي تبين سعي الدولة لابراز الدور الثقافي والحضاري للاموال الاثرية في العراق .

وفي هذا المبحث سنحاول تسليط الضوء على دور الدستور العراقي النافذ في حماية الاموال الاثرية بعد ان نقدم نبذة عن موقف الدساتير العراقية السابقة من الموضوع ذاته .

المطلب الاول : الدساتير العراقية السابقة وحماية الأموال الأثرية

لقد قدمنا بان الدساتير اولت المجالات الثقافية والاجتماعية الاهتمام الخاص للنهوض بالمجتمعات المنظمة لها وبما في ذلك موضوع الاموال الاثرية مع التذكير بان الاهتمام بالاموال الاثرية لا يعادل الاهتمام بالمواضيع الاخرى سواء ما كان منها اقل ام اكثر اهمية من الاموال الاثرية . وهكذا الحال مع الدساتير العراقية .

فالقانون الاساسي العراقي لعام 1925 وهو اول دستور لجمهورية العراق وعلى الرغم من عدم ذكره لنص صريح يشير به الى الاموال الاثرية او التراث العراقي بشكل عام ولكن يمكن ان نستنتج ان هذا الدستور اشار بصورة

غير مباشرة الى الاهتمام بالجانب التراثي فالمادة الثالثة عشرة من هذا القانون لتبين حرية المواطنين في القيام بشعائرهم الدينية المختلفة والمعتادة ، واذا ما علمنا ان الشعائر الدينية والاماكن الخاصة بها تعتبر جزء لا يتجزء من التراث الحضاري والاثري في كل دولة وهذا يعني رغبة القانون الاساسي في الاعتماد على الموروثات الثقافية بمختلف صورها سواء كانت دينية ام غيرها وان كانت هذه المادة تدخل ايضا في سياق الحريات الشخصية الداعية لحرية العقيدة والعبادة . وما دعانا الى تقرير مثل هذا الحكم هو توجه المشرع العراقي انذاك نحو الاهتمام بالتجارب والخبرات الماضية وما ادل على ذلك من نص المادة (124) من القانون الاساسي والتي اعترفت بصفة صريحة باي حكم دستوري او تقليد كان متبعا في يوم من الايام في الدول التي سبقت العراق بالتجربة الدستورية [18].

وما يزيد من هذا التوجه ايضا ان القانون الاساسي العراقي قد بني في الكثير من احكامه على احكام النظام البرلماني المشيد على الاسس البريطانية التي يتبعها العراق بصفته واقع تحت الانتداب البريطاني . ورغم هذا او ذاك فان ذلك لا يعد تقرير لموقف نهائي تبناه الدستور العراقي الاول ولا يغير من ذلك تشريع قانون الاثار رقم (59 لسنة 1936) . وفي راينا ان فقر الاحكام الدستورية الصريحة في القانون الاساسي العراقي لعام (1925) كان باعثه توجه دساتير العالم عموما نحو عدم تضمين الدساتير بالنصوص ذات الابعاد الاجتماعية والاقتصادية وطبعا من ضمنها المتعلقة بالاموال الاثرية .

ان افتقار القانون الاساسي العراقي لنصوص صريحة وواضحة في هذا المجال امتد ليشمل دستور العراق الجمهوري الاول ونقصد هنا دستور (27 تموز 1958) فاذا كان القانون الاساسي متماشيا مع التوجه الدستوري العالمي نحو اقتصار الدستور على بعض المبادئ الاساسية في حياة الدول وهو حال دساتير ما قبل الحرب العالمية الثانية فان دستور (1958) كان يجب ان يضع في الحسبان اهمية الاشارة الى موضوع الاموال الاثرية والذي يوضح الوجه الثقافي والحضاري للدولة . ولكن يمكن ان يكون العزاء الوحيد لهذا الدستور

هو صدوره بصفة مؤقتة حيث انه كان يفتقر الى الكثير من النصوص الدستورية التي كان من الواجب توافرها وهذا ما اكدته عدد مواد الدستور التي لم تتجاوز انذاك الثلاثين مادة .

ان الاشارة الصريحة الاولى للاهتمام بالاموال الاثرية والتراث بشكل عام كانت في دستور (29 نيسان 1963) المؤقت فهذا الدستور والذي بني في اكثر من موضع على اساس الثقافة العربية الداعية للوحدة نص في المادة الاولى منه على اهمية التراث العربي والاسلامي في بناء الدولة العراقية التي هي جزء من الوطن العربي الكبير ، وما يدل على الاهتمام الاستثنائي بالتراث هو ان المشرع الدستوري قد ضمن الاحكام الخاصة بالتراث في المادة الاولى من الدستور والتي عادة ما تحتوي على اهم الاسس والمبادئ السامية التي تقوم عليها اي دولة من الدول .

والظاهر ان ما اورده الدستور السابق الهم واضعي دستور (21 ايلول 1968) فاورد هذا الدستور احكام مماثلة لما ورد في الدستور الذي سبقه . ان اولى مواد هذا الدستور جاءت بما لا يقبل الشك على تاكيد دور الجانب التاريخي الاثري في بناء الدولة العراقية . ففي هذه المادة اكد الدستور على ان العراق دولة ديمقراطية تستمد اصول ديمقراطيتها من التراث العربي الاسلامي

ان ايراد هذا الحكم في المادة الاولى التي عادة ما تخصص لبيان وجهة الدولة الحقيقية والاساسية (وكما قدمنا) يؤكد سعي واضعي هذا الدستور الى تبني فلسفة اساسية في احترام الاموال الاثرية ودورها في ترسيخ اسس المجتمع .وما عدا هذه المادة فان هذا الدستور لم يتطرق في اي نص اخر الى موضوع الاموال الاثرية او ما يدخل في الجانب التراثي العراقي .

اما دستور (16 تموز 1970) المؤقت فقد اشار بصورة واضحة وصريحة الى مفهوم التراث الحضاري والثقافي للدولة وذلك في المادة (28) منه [19] حيث اوجبت هذه المادة على سلطات الدولة اشاعة روح العلم والمعرفة والبحث العلمي بما يتوافق والحفاظ على التراث والثقافة الوطنية للعراق باعتباره بلد عربي مسلم ، ومن خلا هذا النص يظهر سعي هذا الدستور

على توظيف الجانب العلمي والمعرفي في خدمة الاموال الاثرية باعتبارها مـــادة العراق التراثية والحضارية والثقافية . كذلك لا ينكر اهتمام واضعوا هذا الدستور بمسالة التراث الحضاري للدولة العراقية العربية باعتبار ان الحزب الحاكم ابـــان هذا الدستور هو حزب البعث الذي كان يعمل بوحي من المبادئ القـــائم عليهـــا والتي تستند الى فكرة الوحدة العربية لذلك كان التركيز علـــى مســـالة التـــراث العربي مسالة لها بعض الخصوصية في محاولة للتركيز على الماضي واستلهام امجاده لبناء المستقبل الامر الذي تكلل بصدور قانون الاثـــار العراقـــي الجديـــد والنافذ حاليا وهو القانون رقم (55 لسنة 2002) والذي صدر باســـم قـــانون الاثار والتراث .

في الحقيقة ان الملاحظ على اغلب الدساتير العراقية التي ســـبق ذكرهـــا انها اشتركت في اغلبها ان لم نقل جميعها فـــي بعـــض الاحكـــام المشـــتركة . فالملاحظ ان هذه الدساتير كانت تركز على دور البعد الديني للدولة ، ووضـــعت الدين الاسلامي دائما نصب اعينها ليس فقط لاعتباره عقيدة اغلب افراد الشـــعب بل باعتبار ان هذا الدين كان يمثل في الكثير من الاحيان تاريخ الامة العربية بحد ذاتها ، كذلك ركزت هذه الدساتير على البعد القومي للعراق باعتباره دولة عربية فجاءت اغلب الدساتير لتؤكد على هوية العراق العربية ومن بين ما اكـــد ذلـــك النصوص الواردة على تقديس اللغة العربية واعتبارها اللغة الرسمية للدولـــة . وقد تاكد هذا في الكثير من المواضع ومثال ذلك ما ورد في مقدمـــة دســـتور (1964) عندما اشار واضعوا هذا الدستور الى ان هذا الدســـتور يعمـــل علـــى تنشئة الاجيال الصاعدة على الروح العربية والاسلامية ... .

المطلب الثاني : الدستور العراقي النافذ وحماية الأموال الأثرية

اتساقا مع توجه الدساتير العراقية السابقة فان الدســـتور العراقـــي لعـــام 2005 وهو الدستور النافذ حاليا قد اهتم بإيراد الأحكام المتعلقة بالبعد الحضاري والتراثي للدولة .

وقبل الدخول في تفاصيل المواد الدستورية المقررة لهذا الأمر فان ديباجة الدستور قد بينت وبوضوح اعتزاز واضعيه بتراث العراق البعيد في أعماق التاريخ . لقد بدات الديباجة بعبارة ابناء وادي الرافدين وهو ما يؤكد سعي الدستور لاثارة الصفة الوطنية والاعتزاز بالانتماء لهذه الارض التي كانت تسمى في يوم من الايام ببلاد ما بين النهرين أو وادي الرافدين وقد استمر هذا التوجه في العبارات اللاحقة في هذه الديباجة والتي نصت على ان العراق هو مهد الحضارات وفيه ابتدات الكتابة والزراعة وفيه صيغ اول قانون وقانون حمورابي خير شاهد ودليل على ذلك.

واذا كان هذا موقف الديباجة الدستورية فان لنصوص الدستور حصة في الاشارة الى اهمية التراث والاثار في حياة الدولة . ففي المادة (35) من هذا الدستور [20] التزمت الدولة برعاية الجانب الحضاري والثقافي للعراق بما يتناسب وتاريخ هذا البلد . كذلك فان هذا الدستور اورد نصا لم تورده الدساتير العراقية السابقة , فالدستور نص في المادة العاشرة منه على اعتبار المزارات الدينية والعتبات المقدسة كيانات حضارية وهو ما يتلائم والتوجه العام سواء في العراق أو خارجه من اعتبار الاثار والمقامات الدينية من قبيل الاموال الاثرية وجاء هذا النص متفقا ايضا مع احكام قانون الاثار والتراث العراقي رقم (55 لسنة 2002) والتي شملت الجوامع والمساجد والعتبات المقدسة باحكام قانون الاثار وقد جاء ذلك وفق احكام المادة العاشرة من القانون المذكور والتي تاكدت باحكام المادة الحادية عشر منه [21]

ان ما احتوته الديباجة والمادة (35) من الدستوروالمادة العاشرة من الدستور كان هو الاشارة الصريحة الوحيدة لموضوع الاموال الاثرية والتراث الحضاري في الدستور العراقي لعام 2005 .

ولاهمية هذا الدستور كونه الدستور النافذ في العراق الان فقد وجدنا من المناسب مناقشة الاحكام السابقة الواردة فيه ومدى ملاءمتها مع باقي الاحكام الدستورية وغيرها العادية في تامين حماية دستورية فعلية للاموال الاثرية باعتبارها واجهة حضارية للعراق .

في البداية لقد وضحنا ان المادة (35) من الدستور الزمت الدولة برعاية الاثـــار باعتبارها الممثل الحقيقي لتاريخ العراق , واذا اردنا تحليل هذا النص نجد انه لا يلزم الدولة بالقيام بادوار ايجابية تجاه فكرة الاثار في العراق فمفهوم الرعايـــة التي اوردها الدستور لا يفهم منها الزام الدولة بالقيام باعمال معينة للحفاظ على المال الاثري بقدر ما يمكن تفسيرها بانها توجه للدولة بحماية وتنظيم وتســـهيل العمل للجمعيات الخاصة وغيرها عندما تمارس ادوارها في التعريـــف بـــالتراث العراقي سواء ما كان منه ثقافي أو طبيعي . فمفهوم الرعاية مفهوم عام وواسع ويمكن ان يتقبل اي دور تقوم به الدولة ولكنه في ذات الوقت لا يلـــزم الدولـــة بالقيام بسلوك ايجابي معين تجاه الحفاظ على الاموال الاثرية ناهيك اذا ما اردنـــا ان نفسر هذا النص تفسير اخر ونقول ان المقصود منه تشجيع الدولة للانشـــطة والفعاليات الثقافية والفنية بما يتناسب مع حقائق العراق التاريخية والاجتماعيـــة وليس القصد منه رعاية الدولة للمال الاثري ذاته .

من جانب اخربينا ان نص المادة العاشرة من الدستور كان نـــص جديـــد على مجموع الدساتير العراقية السابقة , وحسنا فعل المشرع الدستوري عنـــدما اورد مثل هذا النص والذي يزيد من الوحدة الوطنية لافراد المجتمـــع فالامـــاكن الدينية ليست ملكا لاحد بل هي شواهد حضارية اثرية تروي مع غيرها فصـــول من التاريخ العراقي . الا اننا نعتقد ان هذا النص يخالف احكام نـــص دســـتوري اخر اورده ذات الدستور وهو نص المادة (43) من الدستور والتي اشارت فـــي فقرتها الثانية الى ان ادارة الاوقاف والمؤسسات الدينية يعود الـــى اتبـــاع كـــل مذهب ديني . وهذا في الحقيقة يخالف التوجه السابق في اعتبار الاماكن الدينية اماكن اثرية ، فما يراه المختص بالشان الاثري في ادارة هذه الاموال لابـــد وان يخالف توجه الشخص العادي الذي تعهد اليه ادارة هذه الاماكن باعتبارها اموال تابعة لوقف معين وامكانية التعارض بين الاثنين واردة جـــدا لـــورود المـــادتين المذكورتين في الدستور وبالتالي ليس من السهولة اهمال احداها . وهذا يعنـــي ايضا انتفاء الصفة العامة عن الاموال الاثرية فالمعلوم ان الاموال العامة تنتهـــي صفتها عندما ينتفي الغرض الذي من اجله اعتبرت هذه الاموال اموال عامة [22]

، وإخراج هذه الأموال من طائلة الاموال الاثرية يعني نزع الصفة العامة عنها ولا يغير من ذلك القول ان المقصود هنا ادارة الاماكن الدينية او العتبات المقدسة ليس الا .

قد يقول البعض ان المادة (43) سابقة الذكر اوردت نصا يوجب على الدولة حماية اماكن العبادة لكن هذه الحماية في الحقيقة لا تماثل طبيعة الحماية المنشودة للاموال الاثرية والتي تحتاج الى حماية من نوع خاص وكما يتطلبها علم الاثار . فالحماية المقصودة في هذه المادة هو الحفاظ على ارواح وامن زائري هذه الاماكن وهذا مطلوب من الدولة ولكن الحماية الاثرية تعني حماية هذه الاموال من الاعتداء عليها او ان تكون هناك وسائل اعمار خاصة بها او عدم اقامة المباني والمنشاة بالقرب منها وهذا ما يتم خلافه في حالة الاعتماد على ادارة هذه الاموال او الاوقاف من قبل اشخاص عاديين بعيدين عن الاختصاص الاثري . وما يؤكد هذه الفرضية ان قانون الاثار والتراث كان متنبه اكثر من الدستور لهذا الامر لذلك نص في المادة العاشرة منه سابقة الذكر على ان تطوير العتبات المقدسة بالذات – وجاء النص حصرا- يجب ان يتم وفق متطلبات العصر مع عدم الاضرار بها او تشويهها .

وعلى الرغم من ان المواد المذكورة اعلاه هي فقط من تحدث عن الشان الاثري في الدستور العراقي النافذ ، الا ان هناك احكام اخرى يمكن ان تستنتج وكانت في راينا تعمل على عدم اقامة حماية فاعلة للاموال الاثرية . ولتفصيل ذلك نقول ان المشرع العراقي قد بين في قانون الاثار والتراث العراقي النافذ ومن بين اسبابه الموجبة انه وضع هذا القانون من اجل الحفاظ على الابنية الاثرية والتراثية في الدولة باعتبارها موروثا ثقافيا وعلميا يمثل الهوية الحضارية للشعب العراقي وبالشكل الذي يوضح الصورة المشرقة لهذا البلد . ومن اجل ذلك فان هذا القانون قد اتى على بعض العقوبات المقررة للافعال الجرمية التي تؤثر سلبا في الملكية الاثرية والحضارية للعراق . حيث جاء الفصل السادس من هذا القانون ليوضح اهم العقوبات المفروضة على مرتكبي هذه الجرائم ، وقد ناط سلطة الفصل في هذه الجرائم الى رئيس الهيئة العامة

للاثار والتراث واوكل له اختصاصات وسلطة قاضي جنح للفصل في الجرائم الواردة في هذا القانون وفق احكام المادة (48 / اولا / ب ، ج ، د) . وعلى الرغم من ان اعطاء اشخاص اداريين مثل هذا الاختصاص لا يشكل ضمانة فاعلة قوية ناهيك من ان اعطاء سلطة قضائية لجهة ادارية فيه انتقاص كبير لمبدا استقلال القضاء الذي عمل الدستور النافذ على اغناءه بالنصوص نقول انه على الرغم من ذلك الا ان الدستور اورد نصا قد يشكل هو الاخر انتقاص كبير من الحماية القانونية للاثار عندما نص على في المادة (95) منه على حظر انشاء اي محاكم استثنائية او خاصة وهو ما يشكل تعارض بين النص الدستوري والنص العادي الوارد في قانون الاثار بهذا الشان . واذا اردنا ان نطبق القواعد القانونية السليمة فان اعمال النص الدستوري اولى من النص العادي عملا بما للنص الدستوري من سمو وعلو على باقي القواعد القانونية ولكن مع اعمالنا للنص الدستوري الا تبقى الاموال الاثرية بدون جهة قضائية متخصصة تتولى حمايتها .

ايضا من الاحكام الدستورية الاخرى التي وردت في هذا الدستور والتي يمكن ان تؤثر سلبا في حماية الاموال الاثرية هو الفلسفة التي قام عليها هذا الدستور , فالدستور العراقي النافذ يتجه في الكثير من الاحيان الى اعتماد الفلسلفة الفردية في بيان النصوص القانونية وهذا يظهر جليا من خلال تبني الدستور للكثير من الافكارالفردية [23] .

إن هذا التوجه قد يؤدي الى توجه المشرع العراقي لاعتبار الاموال الاثرية اموال خاصة وليست عامة واذا ما تحقق ذلك فلا عبرة بالاحكام الواردة في قانون الاثار والتراث العراقي لعام (2002) والتي اكدت على اعتبار الاموال الاثرية اموال عامة ولعل من اهمها نص المادة (35 / اولا) والتي اعتبرت الاموال المكتشفة هي اموال عامة . لذلك فان الدستور ولتفعيل حماية دستورية فاعلة للاموال الاثرية كان يجب ان يتضمن نصوص صريحة تدل على الصفة العمومية للاموال الاثرية . والغاية من كل ذلك طبعا هو الحرص على عدم وجود

فرصة لتفسير النصوص الدستورية بما يتفق والافكار الفردية وبالتالي تقــويض الحماية الدستورية والقانونية للاموال الاثرية .

ان الامر السابق وما تعلق منه بمبادئ الديمقراطية والنظام الفردي ينطبق ايضا على توجه الدولة فيما يتعلق بثوابت الاسلام ، فالدستور اورد بما لا يقبــل الشك عدم وضع القوانين المخالفة للدين الاسلامي [24] ومبــادئ الديمقراطيــة . ومما لا يقبل الشك ايضا ان الفقه الاسلامي يتجه في اغلب الاحيان الى عــدم ايلاء الاهمية الكبيرة للاموال الاثرية فهذا الفقه يــرى ان الامــوال الاثريــة او التراثية هي غنيمة لواجدها وبالتالي التوجه نحو الملكية الخاصة للاموال الاثرية وهذا ما يزيد من التخوف في عدم اعتماد حماية فاعلة للاموال الاثرية .

الخاتمة

ان اهمية الاموال الاثرية وقيمتها الحضارية باعتبارها انعكــاس لنشــاط بشري خلال الحقب الزمنية الماضية يدفع الانسان لان يولي هذه الاموال الاهتمام الذي يتناسب مع ما تحمله هذه الاموال من قيم مادية وقبلها طبعا معنوية .

ان الاثار هي دليل أي شعب من الشعوب على وجه الارض فاذا اردنــا ان نقيم انسان مثلا فاننا نقيمه بالاعتماد على ما انجزه ومــا قدمــه خــلال حياتــه الماضية من افعال ايجابية أو سلبية اضافة الى حاضره .وهكذا الحال مع الامــم والشعوب فلا تقييم لدولة اوشعب من دون ان يكون لها ماضــي تليــد وعريــق تتفاخر به بين الامم . فالنظرة للدولة الحديثة لا تكون ذاتها الموجهــة للدولــة الكبيرة التي تملك من الإرث ما يؤهلها لان تتبوأ اماكن الصدارة في العالم .

واذا كان الكلام السابق ينطبق على بعض الدول السحيقة في الماضي فان مما لا شك فيه ان بلدنا العراق هو من طلائع هذه الدول ، ولعلنا لا نخطئ اذا ما قلنا اننا نعيش في كنف اقدم واعتى الحضارات التي عرفها الانسان . فالسلالات والدول التي عرفتها بلاد ما بين النهرين يمكن ان تكون معينا خصبا للنهــوض بالواقع والحصول على مستقبل افضل يكفي اننا علمنا الانسان الكتابة والقــراءة

والمعرفة والقانون وكتبنا اول مقدمة أو ديباجة للقانون ومسلة حمورابي تشـــهد على ذلك [25] .

ان الارث الحضاري والثقافي الكبير الذي يعرفه العراق يجب ان تتوافر له المقومات الاساسية ليضحى معينا في بناء المجتمع ولعل من ابرز هذه المقومات هي المحافظة على هذه الثروة النفيسة التي لا تقدر بثمن بل هي اغلى من كـــل الثروات الطبيعية الموجودة في الدولة والتي بقدر ما جلبت الخير لابناء الشـــعب جلبت معها الويلات لهذا الشعب . يكفي ان الاثار تبين اصول وانساب العـــراقيين بعدما عانت اعظم دول العالم من جهل نسبها واصلها .

ان هذا الامر يدفعنا ان نقدم بعض الاقتراحات التي تســـاهم فـــي الحفـــاظ وحماية الاموال الاثرية ونتمنى ان تستتبع هذه الاقتراحات بخطوات عملية تترجم سياسة الدولة في الحفاظ على الاثار وترصينها وصيانتها ولعلنا ننجح في تمجيد شريعة حمورابي الذي ينتصب في بلاد ما بين النهرين بتشريعه المنسوب اليـــه كما ينتصب نابليون في تاريخ الثورة الفرنسية بقانونه المـــدني [26] ولعلنا نقول اننا بحق اول من وضع القانون .

على العموم يمكن إجمال هذه الخطوات أو الاقتراحات بالاتي :

1-لقد تبين لنا من خلال الاطلاع على مجمـــوع الدســـاتير العراقيـــة الســـابقة والدستور النافذ حاليا عدم وجود محاكم خاصة للنظر في القضـــايا المتعلقـــة بالاثار من تهريب أو تخريب أو اتلاف أو تزييف وغيرها .

وان القانون الخاص بالاثار والصادر عام (2002) قد اوكـــل هـــذه المهمـــة القضائية لرئيس هيئة الاثار لذا فاننا نقترح هنا انشاء محاكم خاصة بموجب الدستور للنظر في القضايا المتعلقة بالاثار واعتبار هذه المحاكم جـــزء مـــن السلطة القضائية المستقلة بموجب نصوص الدستور النافذ وان يتم ذلك بمـــا يتلائم ونصوص الدستور النافذ . وما يؤكد مقترحنا هذا هو وجـــود العديـــد والعديد من الاثار العراقية المهربة بعد عام (2003) الى خارج العراق بعدما تعرضت للنهب والسلب من قبل قوات الاحتلال أو المواطنين المدنيين وهـــذا

يمكن ان تتم متابعته بصورة جدية اذا ما اوكل الامر الى جهة قضائية متخصصة قادرة على تتبع هذه الاموال اينما تكون .

قد يقول البعض ما الضير من ان تكون هناك سلطات قضائية ممنوحة لرئيس هيئة الاثار أو أي محكمة عادية اخرى ، نقول ان الفرق والاختلاف يظهر في النتائج المترتبة على سرقة أو ضياع الاثار فجريمة سرقة مال معين هي ذاتها في اركانها جريمة سرقة تحفة اثرية نفيسة ولكن ما يترتب على ضياع اثر معين يفوق بكثير ما يترتب على ضياع مال عادي وان زادت قيمته المادية . اضافة الى ذلك فاننا وضحنا ان النص الدستوري يمنع وجود محاكم او سلطات قضائية استثنائية او خاصة .

2-لقد افرد الدستور العراقي النافذ نصوص عديدة تبين توجه المشرع الدستوري نحو اعطاء الكثير من الاختصاصات في مواضيع معينة لصالح هيئات اسماها الدستور بالمستقلة وهنا نقترح ان تكون هناك هيئة مستقلة تعنى بالاثار وتزيد من فرص حمايتها والحفاظ عليها . وتكون هذه الهيئة على غرارالهيئات المستقلة الموجودة في الدستور والتي لا تزيد اهمية عن اهمية الاثار باعتبارها رموز للشعب والدولة .

ان انشاء هيئة مستقلة للاثار وسحبها من سلطة الوزارات المختلفة يساعد كثيرا في تطوير العمل الاثري وضمان ان تكون هناك سياسة اثرية مستمرة بعيدة عن السياسات الوزارية المختلفة خصوصا مع شيوع مسالة التقاسم الوزاري بين مختلف الاحزاب الفائزة في الانتخابات وامكانية خضوع هيئة الاثار لسياسة تختلف من فترة لاخرى باختلاف الحزب الذي يحمل الحقيبة الوزارية المعنية بالشان الاثري .

3-افراد نصوص خاصة في الدستور تبين الطبيعة القانونية الخاصة للاموال الاثرية واعتبارها جزء من الاموال العامة على ان توضح هذه بنصوص صريحة لا تقبل الشك أو النقاش أو اثبات العكس ، وان يتم ذلك بالتزامن مع وضع فلسفة خاصة للاثار تبعد هذه الاموال عن أي فلسفة فردية تبيح ولو بصورة جزئية حيازة الافراد لهذه الاموال.

ان ما يدفعنا لهذا القول ان الدستور العراقي النافذ اوجد بعض النصوص التي يمكن ان تساعد على تبني فلسفة سياسية قائمة على نهج راسمالي فردي لا ينظر الى الاثار النظرة التي يجب ان تكون عليها باعتبارها رمز للدولة والشعب ، خصوصا اذا ما علمنا ان الدستور احيانا يغدو غشاء مطاطي تضغط على جوانبه تيارات مختلفة ولذلك يختلف حسب قوى هذه التيارات . (27)

4- بغية الحفاظ الفعلي على الاثار يجب ان يكون امر ادارة الاثار وما يتعلق يها من اختصاص السلطات الاتحادية حصرا ودون ان تكون لسلطات الأقاليم أو المحافظات غير المنتظمة باقليم دور في ذلك وسواء كان ذلك على سبيل الاشتراك أو غيره . فالمادة 113 من الدستور النافذ اشارت الى الاختصاص الحصري للسلطات الاتحادية في ادارة موضوع الاثار بالتعاون مع سلطات الأقاليم وهنا حتى لا يفسر مفهوم التعاون تفسير يبيح للسلطة المحلية الاشتراك الفعلي في هذه الادارة يجب ان تكون هناك اشارات واضحة لاختصاص السلطة الاتحادية الحصري في ادارة الاثار وما يدفعنا لذلك ايضا هو ان المادة المذكورة اعلاه تتحدث عن الاموال الاثرية القائمة ولكنها لا تتحدث عن ما يمكن ان يكتشف من اثار جديدة والتي يمكن ان تخضع مستقبلا لسلطة الاقاليم استنادا للمادة (115) من الدستور التي تعطي السلطات المحلية في الأقاليم والمحافظات جميع الاختصاصات التي لم يرد بشانها نص في الدستور .

5- على واضعي الدستور العراقي ان ياخذوا في الحسبان دور الدين في بناء الدولة العراقية ودساتيرها المتعاقبة وهذا واضح من خلال النصوص الدستورية المتعددة في مختلف الدساتير العراقية والتي تؤكد على دور الدين كقيمة حضارية وانسانية للشعب العراقي لذلك نقول ان على واضعي الدستور العراقي ان ياخذوا في الحسبان دور الدين والعمل على ابعاد تاثيره على الاحكام المتعلقة بالاثار اولا وضرورة استغلال الاماكن الدينية المتعددة في

العراق ككيانات حضارية وتفعيل النص الدستوري الخاص بذلك والوارد في دستور 2005 . [28]

خصوصا وان تاثير الاديان كان في الغالب سلبيا في النظرة للاثار حتى تحول ذلك احيانا الى عداء مستحكم بين الدين والاثار فكان الاتجاه نحو تدمير وتخريب الاثار واظهارها بما يشكل تشبيه لقدرة الله على الخلق خصوصا اذا كانت الاثار على شكل تماثيل . [29]

6-العمل على تضمين النصوص الدستورية والقانونية المختلفة بالالفاظ والمصطلحات القانونية التي كانت سائدة في يوم من الايام في شرائع وقوانين الحضارات العراقية القديمة وعلى الاقل افتتاح كل قانون او دستور بالفاظ وعبارات وردت في تلك القوانين على سبيل المثال وليس الحصر مقدمة قانون حمورابي للتدليل على صدارة العراق للحضارات والدول التي عرفت القانون خير من ان تقوم بذلك دول وكيانات اخرى ، فهذه اسرائيل اطلقت اعتبارا من (24-4-1980) على عملتها النقدية وصف (الشيقل) وهي اقدم عملة نقدية كانت تستخدم في بلاد ما بين النهرين (العراق). [30]

الهوامش

1- د . عبد الرضا الطعان – ملاحظات اولية حول تعريف الدستور – مجلة الحقوقي – العدد الثالث والرابع – 1979- ص21 وما بعدها .

2- د . عامر حسن فياض – القانون والحياة – ط1- 1986 – مطبعة دار القادسية –ص26

3- PAUL BSSTID- L,IDEA CONSTITTION, PARIS 1962-1963.p.33

4- د . حسين مؤنس – الحضارة – عالم المعرفة – 1978 – الكويت – ص13 .

5- د . محمد سعيد حمدان ، د . محمود عواد – الحضارات البشرية ومنجزاتها – ط2 – 2010 – الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات – القاهرة – ص 35 .

6- د . امين احمد الحذيفي – الحماية الجنائية للاثار – دراسة مقارنة – 2007 – دار النهضة العربية – القاهرة – ص 91.

7- د . محمد شنيتي – الاثار والتراث في الجزائر – مجلة اثار الجزائر – العدد الخامس – 1999 – ص 17 .

8- اشارت الى ذلك المادة الرابعة من قانون الاثار والتراث العراقي رقم (55 لسنة 2002) في فقرتيها السابعة والثامنة .

9- اشارت لذلك المادة الاولى من قانون حماية الاثار المصري رقم (117 لسنة 1983) .
10- د . امين احمد الحذيفي – مصدر سابق – ص 94 .
11- د . علي خليل اسماعيل الحديثي – حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي – دراسة تطبيقية مقارنة – ط 1 – 1999- عمان ص 19- 20 .
12- بشار جاهم الفتلاوي- الحماية القانونية للاموال الاثرية – رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق /جامعة النهرين – 2004- بغداد – ص 12 .
13- المصدر السابق – ص8 .
14- د . ماجد راغب الحلو – قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة – دار الجامعة الجديدة 2009 – الاسكندرية – ص 95 .
15- د . محمد قدري حسن – القانون الاداري – ط1- 2009- اثراء للنشر والتوزيع- الشارقة – ص 275 .
16- د . علي خليل اسماعيل – مصدر سابق – ص 92 .
17- حيث نصت هذه المادة في فقرتها الثانية على عدم جواز التصرف بالاموال العامة اوالحجز عليها او تملكها بالتقادم .
18- تنص المادة (124) من القانون الاساسي العراقي على [التقاليد الدستورية التي لم يرد بشانها نص في هذا القانون ولا يوجد نص يمنع الاخذ بها وكانت متبعة في الدول الدستورية يجوز الاخذ بها وتطبيقها كقاعدة دستورية بقرار مجلس الامة في جلسة مشتركة] .
19- حيث بينت هذه المادة ان التعليم يستهدف خلق جيل متحرر يعتز بشعبه ووطنه وتراثه .
20- نصت المادة (35) من الدستور العراقي النافذ على ان ترعى الدولة النشاطات والمؤسسات الثقافية بما يتناسب مع تاريخ العراق الحضاري والثقافي وتحرص على اعتماد توجهات ثقافية عراقية اصيلة .
21- حيث ان المادة (10) من قانون الاثار والتراث المذكور اعتبرت الجوامع والمساجد والصوامع والعتبات المقدسة وغيرها من دور واماكن العبادة من الاموال الاثرية وجاءت المادة (11) من هذا القانون لتخضع هذه الاموال ومن بينها ما ورد في المادة (10) الى اشراف ومتابعة ومراقبة السلطة الاثارية في العراق .
22- د . ماهر صالح علاوي – القانون الاداري – 1989 – الموصل – ص237 .
23- هناك العديد من المواد الدستورية التي تبين التوجه الراسمالي للدولة العراقية وفق الدستور النافذ ومنها على سبيل المثال المواد [2/اولا/ب ، 22/ثالثا ، 23 ، 24 ، 25 ، 26 ، 31/ثانيا ، 34/ رابعا] .
24- حيث نصت المادة الثانية من الدستور في فقرتها الاولى بانه لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام .
25- د . محمد سعيد حمدان – مصدر سابق – ص66 .

26- د . عامر حسن فياض – مصدر سابق – ص204 .

27- د . طلعت الشيباني – القوى المؤثرة في الدساتير وتفسير الدستور العراقي – مجلة القضاء- العدد الثاني – شباط 1954 – ص.14

28- حيث نصت المادة العاشرة من دستور العراق النافذ على ان العتبات المقدسة والمقامات الدينية كيانات دينية وحضارية .... .

29- بشار جاهم الفتلاوي – مصدر سابق – ص1 .

30- د . عامر حسن فياض – مصدر سابق – ص 201 .

المصادر

1- د . امين احمد الحذيفي – الحماية الجنائية للاثار – دراسة مقارنة – 2007 – دار النهضة العربية – القاهرة .

2- بشار جاهم الفتلاوي – الحماية القانونية للاموال الاثرية – رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق / جامعة النهرين – 2004 .

3- د . حسين مؤنس – الحضارة – عالم المعرفة – 1978- الكويت .

4- د . طلعت الشيباني – القوى المؤثرة في الدساتير وتفسير الدستور العراقي – مجلة القضاء- العدد الثاني – شباط .1954

5- د . عامر حسن فياض – القانون والحياة – ط1- 1986 – مطبعة دار القادسية- بغداد.

6- د . عبد الرضا الطعان – ملاحظات اولية حول تعريف الدستور – مجلة الحقوقي – العدد الثالث والرابع – .1979

7- د . علي خليل اسماعيل الحديثي – حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي – دراسة تطبيقية مقارنة – ط 1 – 1999- عمان .

8- د . ماجد راغب الحلو – قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة – دار الجامعة الجديدة 2009 – الاسكندرية.

9- د . ماهر صالح علاوي – القانون الاداري – 1989 – الموصل .

10- د . محمد سعيد حمدان ، د . محمود عواد – الحضارات البشرية ومنجزاتها – ط2 – 2010 – الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات – القاهرة .

11- د . محمد شنيتي – الاثار والتراث في الجزائر – مجلة اثار الجزائر – العدد الخامس – 1999.

12- د . محمد قدري حسن – القانون الاداري – ط1- 2009 – اثراء للنشر والتوزيع – الشارقة .

13- PAUL BSSTID- L,IDEA CONSTITTION, PARIS 1962-1963.

الدساتير والقوانين :

1- القانون الاساسي العراقي لعام 1925 .

2- الدستور العراقي المؤقت لعام 1958 .

3- الدستور العراقي المؤقت لعام 1964 .

4- الدستور العراقي المؤقت لعام 1968 .

5- الدستور العراقي المؤقت لعام 1970 .

6- الدستور العراقي لعام 2005 .

7- قانون الاثار العراقي رقم 59 لسنة 1936 .

8- قانون الاثار والتراث العراقي رقم 55 لسنة 2002 .

9- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 .

10- قانون حماية الاثار المصري رقم 117 لسنة 1983 .